قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٧٢

بتعديل الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة فى الأراضى المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وإلحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، تكون المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى هى الجهة الإدارية المختصة ؛ كما يكون وزير الدولة لاستصلاح الأراضى هو الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة فى الأراضى المستصلحة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسات العامة ونقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن الإذن للحارس العام فى أن يقتطع من الأموال الخاضعة للحراسة نسبة مئوية .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن اقتطاع نسبة (١٠٪) ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى الجهاز الإدارى للحراسات العامة وتنقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة .

مادة ٢ — تتولى وزارة الخزانة تصفية أعمال الحراسة كما تقوم بتوزيع العاملين بها على أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٣ — يوقف سريان الاقتطاع الإدارى وغيره من المصاريف الإدارية التى تتحملها الأموال التى خضعت لتدابير الحراسة .

مادة ٤ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات